

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٤

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن التشكيل الوزارى والمسمى الحالى للوزارة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة) بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضته السيدة رئيس قطاع الرعاية والتنمية الاجتماعية ؛

قرر:

(مادة أولى)

يكلف الشباب من الجنسين الإناث على الإطلاق والذكور ممن تقرر إعفاؤهم من الخدمة العسكرية وممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة (بشرط مضى ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب) من خريجى الجامعات والمعاهد العليا دور ثان ٢٠١٣ ممن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٤/٣/٢ الدفعة (٨٢) .

(مادة ثانية)

على المكلفين المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفوا عن أداء الخدمة العامة فى المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بمكاتب الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم فى مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠١٤/٢/٢

(مادة ثالثة)

أن يكون التكليف لهذه الدفعة فى مجالات : (محو الأمية - خدمات طفولة - تنمية - أسر منتجة) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ أحمد حسن البرعى